

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر، والي جهة فاس-مكناس، عامل عمالة فاس، التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء مجالس الجماعات بعمالة فاس قصد إسناد مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه وكذا أسواق السمك.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد السعيد زنيبر اتخاذ قرارات تعيين وكلاء الأسواق المذكورة في المادة الأولى أعلاه أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الداخلة في دائرة النفوذ الترابي لعمالة فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 جمادى الأولى 1439 (25 يناير 2018).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو العون المحاسب لدى سفارة المملكة المغربية بغينيا.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017).

الإمضاء : محمد الأعرج.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 204.18 صادر في 27 من ربيع الآخر 1439 (15 يناير 2018) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد لشركة «SUNRISE BALLOON».

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 40.13 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بمدونة الطيران المدني ولا سيما الفصول 193 و 194 و 196 و 205 و 218 و 308 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) الخاص بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المواد الثالثة والرابعة والخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.204 الصادر في فاتح شعبان 1438 (28 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ؛

وعلى الطلب الذي تقدمت به شركة «SUNRISE BALLOON SARL» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح رخصة لشركة «SUNRISE BALLOON» الكائن مقرها الاجتماعي بمسيرة 1 تجزئة رقم 493، الطابق 2 رقم 3، مراكش، للقيام باستغلال خدمات جوية غير منتظمة للنقل العمومي للركاب بواسطة منطاد وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وذلك بواسطة المناطيد المشار إليها بالشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للمقتضيات الخاصة بها.

قرار لوزير الثقافة والاتصال رقم 386.18 صادر في 8 ربيع الآخر 1439 (27 ديسمبر 2017) بتعيين أمر مساعد بالصرف

وزير الثقافة والاتصال،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.206 الصادر في 20 من رجب 1438 (18 أبريل 2017) المتعلق باختصاصات وزير الثقافة والاتصال ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين سفير صاحب الجلالة بجمهورية غينيا آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الثقافة والاتصال من ميزانية الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي».

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.